ابن صحابية وابوه بشير هو القايل يا رسول الله علمنا كيف نسلم
عليك فكيف نصلي عليك اذ نحن صلينا عليك فقال قولوا اللهم
صل على محمد وعلى ال محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما باركت على
ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد وليس في الصحابة
من اسمه النعمان بن بشير غير هذا وفيهم النعمان جماعات فوق
الثلاثين روى له مائة حديث واربعة عشر حديثا اتفقا منها
على عشرة وانفرد البخاري بحديث ومسلم باربعة وروى عنه
ابنه محمد وحميد بن عبد الرحمن والشعبي وسالم بن ابي الجعد وسماك
ابن حرب وغيرهم ولم ينفرد برواية هذا الحديث بل رواه ايضا
تسعة من اكابر الصحابة رضي الله عنهم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيه رد على من قال انه لم يسمع من النبي
صلى الله عليه وسلم وقد وقع في رواية مسلم والاسماعيلي
من طريق زكريا واهوى النعمان باصبعه الى اذنيه اشارة الى
تاكيد التصريح بالسماع يقول ان الحلال هو كالحل اما الحل
عند الشيخان ضد الحرام وهو من باب ضرب يضرب واما حل
بالمكان فهو من باب نصر ينصر بين اي ظاهر متضح لا يخفى
حله كاكل الخبز والفواكه والكلام والمشي وغير ذلك واعلم
ان اخذ المال اما ان يكون باختيار المكلف او بغير اختياره كالارث
والذي باختياره اما ان يكون من غير مالك كالاشيا المباحة
التي لم يسبق عليها ملك او يكون من مالك والذي يوخذ من مالك
اما ان يوخذ كرها او تراضيا والماخوذ كرها اما ان يكون لسقوط
عصمة المالك كالغنايم او الاستحقاق للاخذ كالزكوات من الممتنعين
ومن الماخوذ كرها النفقات الواجبة والماخوذ تراضيا اما بعوض

كالبيع

الكراس الحادي عشر من شرح الاربعين الشبراخيتي
١١

كالبيع والصداق واما بغير عوض كالهبة والصدقة وجميع هذه
الاقسام حلال اذا روعيت شروط الشرع في تحصيلها ثم ان
الحلال فسره الامام مالك والشافعي بما لم يرد بتحريمه دليل وابو
حنيفة بما دل دليل على حله وثمرة الخلاف تظهر في المسكوت
عنه الذي جهل اصله فعند مالك والشافعي هو من الحلال اذ هو
الاشبه بيسر الدين وعند الحنفي من الحرام ويعضد الاول قل لا اجد
فيما اوحي الي محرما الاية وقوله في رواية البخاري وسكت عن اشيا
رحمة لكم غير نسيان فلا تبحثوا عنها وان الحرام وفي رواية
الطبراني حلال بين وحرام بالتنكير وسوغ الابتدا فيه بالنكرة
انه خبر لمبتدا محذوف تقديره الاشيا حلال بين وحرام بين
اي ظاهر منكشف وهو ما منع منه شرعا اما لصفة في ذاته ظاهرة
كالسم والخمر او خفية كالزنا ومذكي المجوس واما لخلل في تحصيله
كالربا والغصب والسرقة وبينهما امور اي شوون واحوال
مشتبهات جمع مشتبه وهو ما ليس بواضح الحل ولا الحرمة
وقد اختلف فيها على اقوال الاول انها ما اختلف فيه العلما كالخيل
فانها محرمة عند مالك لان لام العلة في قوله لتركبوها وزينة تفيد
الحصر عنده ومباحة عند غيره الثاني المكروه وبه قال الماوردي
لانه عقبة بين الحلال فالورع تركه الثالث معاملة الانسان من
في ماله شبهة او خالطه حرام وبه قال الخطابي ومثل ذلك من اراد
شراء شيء فقال له صاحبه قبل الشراء ذقه لان اذنه له بذلك لاجل الشراء
وربما لا يقع بينهما بيع وكذا اذا وجد في بيته ما لا يدري اهو له
او لغيره قال في حياة الحيوان قيل اختلط غنم البادية بغنم
الكوفة فسال ابو حنيفة رحمه الله كم تعيش الشاة فقيل له

Copyright © ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)